NPT/CONF.2010/PC.I/WP.25*

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

10 May 2007
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل – ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: النهج الموحد للاتحاد الأوروبي

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي

١ – ناقش مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ مسألة الانسحاب من المعاهدة مناقشة مستفيضة في إطار الهيئة الفرعية ٣، تحت عنوان ''الأحكام الأخرى للمعاهدة، بما فيها المادة العاشرة''. وساهمت ورقتا العمل المقدمتان من الاتحاد الأوروبي (NPT/CONF.2005/WP.32) واستراليا ونيوزيلندا (NPT/CONF.2005/WP.16) إلى حد كبير في هذه المناقشة المركزة، حيث بدا أن التوافق في الآراء بين الدول الأعضاء يمكن تحقيقه. ولذا ينبغي لعملية الاستعراض التي تمهد لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستفادة من هذه المناقشة والتحضير للقرارات التي يمكن اتخاذها. ومن هذا المنظور، يود الاتحاد الأوروبي أن يذكر بنهجه الموحد إزاء هذه المسألة.

أولا – المادة العاشرة

٢ – تنص الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنْ ''يكون لكل دولة من الدول الأطراف، ممارسةً منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا. ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى سائر الدول الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويجب أن يتضمن ذلك الإعلان بيانا بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها عرضت مصالحها العليا للخطر''.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٣ - وإذا كان لكل دولة طرف الحق السيادي في الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، فإن الانسحاب، في حالة معينة، قد يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ولذا ينبغي توضيح الشروط القانونية بصيغتها المبينة في المادة العاشرة والآثار المترتبة على ذلك الانسحاب.

ثانيا - الشروط القانونية

٤ - يتعين تقديم ''إعلان الانسحاب'' خطيا، ويتم ذلك عادة في شكل مذكرة شفوية توجَّه إلى حكومات جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى رئيس مجلس الأمن.

٥ - يتعين أن تقدَّم هذه المذكرة الشفوية قبل الانسحاب المزمَع بثلاثة أشهر، وأن تتضمن بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى البلد أنها عرضت مصالحه العليا للخطر؛ وينبغي أن يكون البيان مفصلا ومحددا قدر الإمكان.

٦ - تبدأ مدة الثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المذكرة الشفوية إلى حكومات جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى رئيس مجلس الأمن. ولا يصح بأية حال من الأحوال تقصير تلك المدة بواسطة أي تصريحات أو بيانات عامة أخرى أو رسائل نوايا.

ثالثا - تنفيذ المادة العاشرة

٧ - في حالة ما إذا أبلغت دولة طرف عن اعتزامها الانسحاب من المعاهدة بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة العاشرة، تشرع الدول الوديعة فورا في عملية تشاور بين الأطراف المهتمة بالأمر لاستكشاف طرق ووسائل معالجة المسائل التي يثيرها إشعار النوايا، واضعة في الاعتبار حالة امتثال الطرف المقدِّم للإشعار لالتزاماته فيما يخص الضمانات، كما تقيِّمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقوم الجهات الوديعة للمعاهدة في إثر ذلك الإشعار بالنظر أيضا في المسألة وآثارها على سبيل الاستعجال.

٨ - إعادة تأكيد الدور الأساسي لمجلس الأمن بوصفه المحكَّم النهائي في صون السلام والأمن الدوليين، ولذا ينبغي اعتبار أن الإشعار بالانسحاب بموجب المادة العاشرة يستدعي أن ينظر فيه مجلس الأمن فورا وأن يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنه. كما ينبغي قيام مجلس الأمن في إثر أي إشعار بالانسحاب بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة بالنظر في هذه المسألة والآثار المترتبة عليها على سبيل الاستعجال، بما في ذلك تدارس سبب الانسحاب الذي يتعين أن يكون ''أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة'' وفقا لشروط المادة العاشرة.

٩ - قيام مجلس الأمن، في حالة الإشعار بالانسحاب بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة، بالإعلان كذلك عن أن نظره سيشمل مسألة التفتيش الخاص الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الطرف مقدم الإشعار.

رابعا - آثار الانسحاب

١٠ - تظل الدولة مسؤولة دوليا عن الانتهاكات التي تطال المعاهدة قبل الانسحاب. وعلى هذا الأساس، ينبغي مراعاة المبادئ والتدابير التالية في حالة الانسحاب:

(أ) يشكل التصميم مقدَّماً على قرار الانسحاب والإعداد له من أجل القيام ببرنامج نووي عسكري انتهاكا لأهداف المعاهدة؛

(ب) يمكن أن يشكل الانسحاب من المعاهدة في حالة بعينها تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

(ج) يجب، من حيث المبدأ، أن تبقى جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات والمرافق النووية التي يجري استحداثها للأغراض السلمية من قبل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في حالة الانسحاب من المعاهدة مقصورة على الاستخدامات السلمية، وبالتالي يتعين أن تظل خاضعة للضمانات؛

(د) ينبغي، دون الإخلال بأي تدابير أخرى يحتمل أن يقررها مجلس الأمن، للدولة المنسحبة من المعاهدة أن تتوقف من حيث المبدأ، عن استخدام المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات المكتسبة من بلد ثالث قبل الانسحاب، ويجب أن تجمد تلك المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات النووية بهدف تفكيكها و/أو إعادتها إلى الدولة الموردة، تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي التفكير في الخطوات اللازم اتخاذها لتحقيق ذلك فورَ صدور الإشعار بالانسحاب؛

(هـ) إدراج حكم يحظر استخدام المواد المنقولة في حال الانسحاب، ضمن اتفاقات حكومية دولية تحدد طرائق نقل البضائع النووية الحساسة (التخصيب، إعادة المعالجة) أو عمليات النقل الواسعة النطاق: من شأن وجود حكم موحد فيما بين الدول الأطراف أن يساعد في هذا السياق؛

(و) دراسة إمكانية استمرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الضمانات وبعض أحكام البروتوكولات الإضافية، عند الاقتضاء، بالنسبة لجميع المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات النووية التي استحدثت في البداية للأغراض السلمية، خلال فترة غير محددة في أعقاب الانسحاب.